الآفة الثالثة والثلاثون
أكل الحـــرام

والآفة الثالثة والثلاثون المؤدية لكلِّ بلية ومصيبة فى هذه الأرض إنما هى: «أكل الحرام» فى أىٍّ من صوره.

وحتى يتطهَّر منها مَنْ ابتلاه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بها، ويتوقاها ويحترز منها مَنْ سلَّمه الله ـ تبارك وتعالى ـ ، فإنه لابد من تنفيذ سلسلة من الأعباء أولها ورأسها: الإلمام بأبعاد ومعالم هذه الآفة، على النحو التالى :

أولا : ماهية أكل الحرام :

لغة : أكل الحرام مركب إضافى من لفظين هما: « أكل» و «حرام»، ولابد من معرفة معنى كلٍّ على حِدَة، ثم معرفة معناهما معًا بعد التركيب، وها هو البيان :

أ ـ أكل : تأتى كلمة أكل فى اللغة على معانٍ منها :

١ ـ المضغ والبلعُ، تقول: أكل الطعام أكلا: مضغه، وبلعه.

٢ ـ الإفساد والإفناء، تقول : أكلته النار : أفنتـه، وأكله السوس : أنخـره، وأفسده.

٣ ـ الاستباحة، تقول : أكل مَالَهُ، وحقَّهُ : استباحه، وفى التنزيل قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (١٨٨) ﴾ [البقرة] .

٤ ـ الطعام والطعمة، تقول: هذا أكل: طعام، وهذه مأكلةٌ: طُعْمـةٌ.

٥ ـ الكسب، تقول : هذا أكل : هذا كسب [١] .

---

(١) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ / ٣٧، والقاموس المحيط: ٣ / ٤٨٢ ـ ٤٨٣، والمعجم الوسيط ١/ ٢٢ ـ ٢٣ مادة : «أكل» بتصرف كثير.

ولا تعارض بين هذه جميعًا، إذ هو كسب من طعام أو غيره عاقبته الفناء بالمضغ أو بغيره، يأتى بالاستباحة والاستحلال أو بغير ذلك من الصور.

ب ـ **الحرام لغة** : أصل الحرام فى اللغة : الممنوع من فعله، يقال: حَرَمَ فلانًا الشىء حرمانًا: منعه إياه، وحَـرُمَ الشىء حرمةً: امتنع [(١)] .

اصطلاحًا : عرفه أصوليو المتكلمين بأنه: خطاب الله المقتضى الكفَّ عن الفعل اقتضاءً جازمًا، أى لم يجوِّز فعله أبدًا [(٢)] .

وعرفه أصوليو الحنفية بأنه : طلب الكف عن الفعل بدليل قطعى، كما فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) ﴾ [المائدة] .

وكتحريم الربا فى قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا... ﴾ [البقرة : ٢٧٥] [(٣)] .

وعرفه أبو البقاء الكفوى بقوله : « والحرام: ما استُحِقَّ الذَّمُّ على فعله، وقيل: ما يثاب على تركه بنية التقرُّب إلى الله تعالى » [(٤)] .

وفى موضع ثان بقوله : «والحرام: الممنوع منه، إما بتسخير إلهى، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢) ﴾ [المائدة] . وإما بمنع بشرى كقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ ﴾ [القصص : ١٢] . وإما بمنع من جهة العقل كقوله : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . أو من جهة الشرع كتحريم بيع الطعام متفاضلا » [(٥)] .

وفى موضع ثالث بقوله : « والحرام: ما ثبت المنع عنه بلا أمر معارض له، وحكمه العقاب بالفعل، والثواب بالترك لله تعالى، لا بمجرد الترك، والإلزام أن يكون لكل أحد فى كلِّ لحظة مثوبات كثيرة، بحسب كل حرام لم يصدر عنه » [(٦)] .

جـ ـ **أكل الحرام اصطلاحًا** : وتبعًا للتعاريف التى ذكرتْ آنفًا فإنه يمكن القول: إن أكل الحرام: كسب ما طلب الشارع الكف عن فعله بدليل قطعى طعامًا أو غيره، مع

---

(١) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ ، والقاموس المحيط ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢، والمعجم الوسيط ١/ ٢٢ ـ ٢٣ مادة : «حرم» بتصرف.

(٢ ، ٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٠٦ بتصرف كثير.

(٤) انظر : الكليات ص ٤٠٠، ٤٠٤ ـ ٤٠٥ بتصرف يسير.

(٥، ٦) انظر : الكليات ص ٤٠٠، ٤٠٤ ـ ٤٠٥ بتصرف يسير.

إنفاقه فى أى صورة من صور الإنفاق تارةً فى المأكل والمشرب، وتارة فى اللباس، وتارة فى السكنى، وغيرها.

ثانيًا : أهم صور أكل الحرام وموقف الشارع الحكيم :

ولأكل الحرام صور كثيرة تدل عليه، ومظاهر عِدَّة تكشف عنها، ومنهـا :

١ ـ الربا بكل أشكاله وصوره :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (٢٨١) ﴾ [البقرة] .

٢ ـ السرقة :

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢) ﴾ [الممتحنة] .

وعن عبادة بن الصامت ـ وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه : «بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتعصوا فى معروفٍ، فمَنْ وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له، ومَنْ أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك [(١)] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى : الصحيح: كتاب الإيمان: باب منه ١/ ١١، وكتاب مناقب الأنصار: باب وفود الأنصار إلى النبى ﷺ بمكة، وبيعة العقبة ٥/ ٧٠، وكتاب التفسير: سورة الممتحنة: باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ٦/ ١٨٧، وكتاب الحدود: باب الحدود كفارة، وباب توبة السارق ٨/ ١٩٨، ٢٠١، وكتاب الأحكام: باب بيعة النساء ٩/ ٩٩، وكتاب التوحيد: باب فى المشيئة والإرادة ٩/ ١٦٩، ومسلم فى : الصحيح : كتاب الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها ٣ / ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ رقم (١٧٠٩/ ٤١، ٤٤)، والترمذى فى: السُّنن: كتاب الحدود: باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ٤/ ٣٦ رقم (١٤٣٩)، والنسائى فى: السنن: كتاب البيعة: باب البيعة على الجهاد ٧/ ١٤١ ـ ١٤٢، وكتاب الإيمان وشرائعه: باب البيعة على الإسلام ٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩، والدارمىُّ فى: السُّنن: كتاب السير: باب فى بيعة النبى ﷺ ٢/ ٢٢٠، وأحمد فى: المسند ٥/ ٣١٤ كلهم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا، واللفظ للبخارى.

٣ ـ الغصْب ـ وهو الاستيلاء بالقوة على مال الغير بغير حقٍّ علانية :

قال تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) ﴾ [البقرة] .

وعن سعيد بن زيد ﷺ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طُوِّقه من سبع أرضين » (١).

٤ ـ الرشوة :

وهى ما يُدفع من مال إلى ذى سلطان أو ما فى حكمه ليحكم لشخص أو على خصمه بما يريد، أو ينجز له عملا، ويؤخِّر لغريمه مثله ـ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى، والمرتشى » (٢).

٥ ـ التدليس ـ وهو كتمان العيب فى السلعة، أو الثمن مع العلم به :

قال رسول الله ﷺ : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن تفرقا وبيَّنا بُورك لهما

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى: الصحيح: كتاب المظالم والغصب : باب إثم مَنْ ظلم شيئًا من الأرض ٣/ ١٧٠، وكتاب بدء الخلق: باب ما جاء فى سبع أرضين ٤/ ١٢٩، ١٣٠ من حديث سعيد بن زيد، وزاد البخارى فى بدء الخلق روايتين : الأولى من حديث عائشة ﷺ والأخيرة من رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، ومسلم فى: الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم، وغصب الأرض وغيرها ٣/ ١٢٣٠ ـ ١٢٣٢ رقم (١٦١٠/ ١٣٧ ـ ١٤٠) من حديث سعيد بن زيد مرفوعًا به، وبمثله، وبنحوه، ورقم (١٦١١/ ١٤١) من حديث أبى هريرة مرفوعًا، ورقم (١٦١٢/ ١٤٢) من حديث عائشة مرفوعًا، والترمذى فى: السنن: كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/ ٢٠ ، ٢١ رقم (١٤١٨) على أنه قطعة من حديث طويل بلفظ: «ومَنْ سرق من الأرض شبرًا طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين »، وعقَّب عليه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارمى فى: السنن: كتاب البيوع: باب مَنْ أخذ شبرًا من الأرض ٢/ ٢٦٧ من حديث سعيد بن زيد مرفوعًا، وأحمد فى: المسند ١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠ من عدة طرق عن سعيد بن زيد مرفوعًا، ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٣٢ من عدة طرق عن أبى هريرة مرفوعًا به وبنحوه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى: السُّنن : كتاب الأقضية: باب فى كراهية الرشوة ٤/ ٩ ـ ١٠ رقم (٣٥٨٠)، والترمذى فى : السنن: كتاب الأحكام: باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ٣/ ٦٢٣ رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه فى: السُّنن: كتاب الأحكام: باب التغليظ فى الحيف والرشوة ٢/ ٧٧٥ رقم (٢٣١٣) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا به، غير أنه قال فى رواية ابن ماجه: «لعنة الله على الراشى، والمرتشى»، وعقب الترمذى على حديثه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح»، وأورده الألبانى فى: غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٢٦٣ رقم (٤٥٧) وحسنه، ولكن من طريق أبى هريرة.

فى بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقتْ بركة بيعهمـا » (١) .

٦ ـ الغش قليلا أو كثيرًا :

لقوله ﷺ : « مَنْ غشَّ فليس منَّا » (٢) .

٧ ـ أكل أموال اليتامى ظلمًا :

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء] .

٨ ـ السؤال غير المشروع :

لما جاء فى الحديث عن قبيصة بن مخارق الهلالى بلفظ : تحمَّلْتُ حمالةً فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » .

ثم قال: «يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحتْ ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال: سدادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا مِنْ قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال سدادًا مـن عيـش ـ فما سواهنَّ من المسألة يـا قبيصة سُحتًا، يأكلها صاحبها سحتًا » (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى : الصحيح : كتاب البيوع : باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ، ونصحا ، وباب ما يمحق: الكذب، والكتمان فى البيع، وباب كم يجور الخيار، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/ ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ومسلم فى: الصحيح: كتاب البيوع: باب الصدق فى البيع والبيان ٣/ ١١٦٤ رقم (١٥٣٢/ ٤٧)، وأبو داود فى: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب فى خيار المتبايعين ٣/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ رقم (٣٤٥٩)، والترمذى فى: السنن: كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ رقم (١٢٤٦)، والنسائى فى: السنن: كتاب البيوع: باب ما يجب على التجار ٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، والدارمى فى: السنن: كتاب البيوع: باب فى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ٢٥٠ كلهم من حديث حكيم بن حزام ﷺ مرفوعًا، وعقّب الترمذى على حديثه بقوله: «هذا حديث صحيح».

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى: الصحيح: كتاب الإيمـان: باب قول النبى ﷺ : «مَنْ غشنا فليس منا» ١/ ٩٩ رقم (١٠٢/ ١٦٤)، والترمذى فى: السنن: كتاب البيوع: باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع ٣/ ٦٠٦ رقم (١٣١٥)، والترمذى فى: السنن: كتاب البيوع: باب النهى عن الغش ٢/ ٧٤٩ رقم (٢٢٢٤) كلهم من حديث أبى هريرة مرفوعًا، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى : الصحيح : كتاب الزكاة : باب مَنْ تحل له المسألة ٢/ ٧٢٢ رقم (١٠٤٤/١٠٩)، وأبو داود فى : السنن: كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ١٢٠ رقم (١٦٤٠)، والنسائى فى: السنن: كتاب الزكاة: باب الصدقة لمن تحمَّل حمالة ٥/ ٨٨ ـ ٩٠، والدارمى فى: السنن: كتاب الزكاة: باب مَنْ تحل له الصدقة ١/ ٣٩٦، وأحمد فى: المسند ٥/ ٦٠ كلهم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالى مرفوعًا به.

٩ ـ منع الزكاة :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ [التوبة] .

١٠ ـ الاتجار فى المحرَّمات :

مثل: الخمور ، والمخدرات، والأصنام، والتماثيل، والخنزير، وأوراق اللعب، والمزامير، وأدوات اللهو، ونحوها.

١١ ـ عدم إتقان أو إجادة الأعمال :

فإن هذا يعنى أخذ أجر من غير بذل ما يقابله من عرق، وجهد.

وفى ضوء هذه الصور، وغيرها، والدليل على حرمتها، يظهر أن الشارع الحكيم يحرم أكل الحرام، وينهى عنه أشد النهى، كما هو المفهوم من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (١٦٩)﴾ [البقرة] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) ﴾ [البقرة] . وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١) ﴾ [المؤمنون] . وقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١١٤) ﴾

[النحل]

ثالثًا : أسباب وبواعث أكل الحرام :

ولأكل الحرام أسباب كثيرة، وبواعث عِدَّة تؤدى إليه، وتوقع فيه، نذكر منها :

١ ـ الجهل بماهية الحرام وحقيقته، وعواقبه :

ذلك أن كثيرًا من الناس يجهلون ماهية الحرام، ولا يعرفون حقيقته، لاسيَّما دقائقه، ولا يدركون عواقبه، ومَنْ جهل ماهية أمرٍ مَّا، وحقيقته، وعواقبه أتى هذا الأمر، وإن كان ضارًا ، وهو لا يدرى ولا يشعر.

لذا جعل الشارع الحكيم : الفقه فى الدين أساسًا لأداء المسلم دوره، ورسالته فى الأرض، خصوصًا قضية الحلال والحرام، والمباح والمحظور. فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ

﴿ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) ﴾ [التوبة] . وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٢٩) ﴾ [ص] .

ووعى السَّلف حقيقة ذلك، فجعلوا الفقه فى الدين الأساس الأول لبناء شخصية المسلم، لاسيما الحلال والحرام، حيث قام نظام التعليم فى الدولة الإسلامية على هذا، فكانوا يبدءون بالقرآن مع اللغة العربية، مع أحاديث أصول الأحكام، مع الفقه لمعرفة الحلال والحرام، ثم يكون التعمُّق فى ناحية أو أكثر من العلوم الشرعية، أو العلوم الحياتية، وحسبنا ما أُثر عن عمر ﷺ أنه كان يطوف بالسوق، ويضرب بعض التجار بالدرَّة، ويقول: «لا يبع فى سوقنا إلا مَنْ قد تفقه فى الدين »[(١)] .

وحسبنا ما أُثر عن أبى هريرة ﷺ أنه مرَّ بسوق المدينة يومًا فوقف عليها فقال : يا أهل السوق ما أعجزكم ؟ قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة ؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يقسم، وأنتم ههنا، ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه ؟ قالوا: وأين هو ؟ قال: فى المسجد.

فخرجوا سراعًا، ووقف أبوهريرة لهم حتى رجعوا، فقال لهم : ما لكم ؟ قالوا : يا أبا هريرة، قد أتينا المسجد فدخلنا، فلم نر فيه شيئًا يقسم، فقال لهم: وما رأيتم فى المسجد أحدًا ؟ قالوا: بلى رأينا قومًا يصلون، وقومًا يقرءون القرآن، وقومًا يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ [(٢)] .

٢ ـ عدم معرفة الله حق المعرفة، وعدم مراقبته :

ذلك أن المرء إذا خلا قلبه من معرفة اللـه، وأنَّـه سبحانه عالم بكلِّ شىء، مطلع على كلِّ شىء، لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، سَهُلَ عليه أن يقع فى كلِّ محظور، ومن المحظورات الكسب الحرام.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى: السنن : كتاب الصلاة : باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ٢/ ٣٥٧ رقم (٤٨٧) من حديث عمر ﷺ موقوفًا عليه بهذا اللفظ ، وعقب عليه بقوله : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) الحديث أورده الهيثمى فى: مجمع الزوائد: كتاب العلم ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ من حديث أبى هريرة موقوفًا بهذا اللفظ، وعقَّب عليه بقوله: «رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن».

وقد نبَّه النبى ﷺ إلى ذلك فى حديثه المشهور : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد »(١) .

يقول المهلب فى معنى نفى الإيمان عنه : « تنزع منه بصيرته فى طاعة الله ».

ويقول ابن الجوزى فى ذلك: « إن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان، وهو تصديق القلب فكأنَّه نسى مَنْ صدَّق به ».

ويقول ابن حجر : « معنى قوله : ليس بمؤمن، أى ليس بمستحضر فى حالة تلبُّسه بالكبيرة جَلال مَنْ آمن به، فهو كناية عن الغفلة التى جلبتها له غلبة الشهوة ».

ويقول الطيبى: « يحتمل أن يكون الذى نقص من إيمان المذكور الحياء، وهو المعبر عنه فى الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أن الحياء من الإيمان، فيكون التقدير لا يزنى حين يزنى وهو يستحيى من الله، لأنه لو استحيا منه، وهو يعرف أنَّه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك أصابعه، ثم إخراجها منها، ثم إعادتها إليها ، ويعضِّده حديث : « مَن استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى»(٢).

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى: الصحيح: كتاب المظالم: باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه ٣/ ١٧٨، ومسلم فى: الصحيح: كتاب الإيمان: باب نقصان الإيمان بالمعاصى ١/ ٧٦ ـ ٧٧ حديث رقم(٥٧/ ١٠٠ ـ ١٠٥)، وأبو داود فى: السنن: كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤/ ٢٢١ رقم (٤٦٨٩)، والترمذى فى: السنن: كتاب الإيمان: باب لا يزنى الزانى وهو مؤمن ٥/ ١٦ ـ ١٧ حديث رقم (٢٦٢٥) ، والنسائى فى : السُّنن [المجتبى] : كتاب قطع السارق : باب تعظيم السَّرقة ٨/ ٦٤ ـ ٦٥، وابن ماجه فى: السنن: كتاب الفتن: باب النهى عن النهبة ٢/ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ حديث رقم (٣٩٣٦) كلهم من حديث أبى هريرة مرفوعًا به وبنحوه .

(٢) وهناك أقوال أخرى فى معنى الحديث لخصها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١٢/ ٦٠ ـ ٦٢ فى اثنى عشر قولا بالإضافة إلى القول الذى ذكرناه، وهذه أهم هذه الأقوال:

١ ـ قال الإمام النووى: اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، والصحيح الذى قاله المحقِّقون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء، والمراد نفى كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما يغلُّ، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبى ذر: «مَنْ قال: لا إله إلا الله دخل الجنَّة، وإن زنى، وإن سرق»، وحديث عبادة الصحيح المشهور: «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على ألا يسرقوا ولا يزنوا...» الحديث، وفى آخره: «وَمَنْ فعل شيئًا من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه» فهذا مع قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك، يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ فى اللغة مستعمل فيها كثيرًا » . =

٣ ـ الإسراف مع قلة ذات اليد:

ذلك أن الإسراف مع قلة ذات اليد قد يضطر المرء أن تمتد يده إلى الحرام فى أىٍّ من صوره التى مضت لتغطية نفقاته تلك، بغض النظر عن الباعث على هذا الإسراف، أهو المرء نفسه؟ أم زوجه وذووه؟، ولعل هذا من بين الأسباب التى من أجلها نهى الشارع الحكيم عن الإسراف والتبذير، قال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)﴾ [الأعراف] . وقال تعالى : ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)﴾ [الإسراء] .

٤ ـ الديون مع حلول الأجل وقلة ذات اليد :

وقد تكون الديون مع حلول الأجل، وقلة ذات اليد، من بين الأسباب التى تحمل على أكل الحرام، ذلك أن الدَّيْن همٌّ بالليل، وغمٌّ بالنهار، وهو قرين الكفر كما جاء عن المعصوم ﷺ ويعظم ذلك حين يحين الأجل مع قلة ذات اليد، إذ ربما تُحدِّث المرء نفسه، ويسوِّل له شياطين الجن والإنس السعى إلى كسب الحرام لقضاء هذا الدَّيْن، والخروج من دائرة الهمِّ، والغَمِّ، والحرج.

ولعل هذا من بين الأسباب التى من أجلها دعا الشارع إلى إنظار المعسر، وربَّما الحط عنه ، قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)﴾ [البقرة] .

وقال ﷺ : « مَنْ أنظر معسرًا، أو وضع له، أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشه، يوم لا ظل إلا ظلُّه » (١) .

= ٢ ـ وقال النووى أيضًا : «وتأوله بعض العلماء على مَنْ فعله مستحلا مع علمه بتحريمه».

٣ ـ وقال النووى كذلك : «وقال الحسن البصرى، ومحمد بن جرير الطبرى: معناه ينزع عنه اسم المدح الذى سمَّى الله به أولياءه، فلا يقال فى حقه: مؤمن، ويستحق اسم الذمِّ، فيُقال : سارق، وزانٍ، وفاجر، وفاسق».

٤ ـ وقال الإمام النووى أيضًا : «وعن الزهرى أنه من المشكل الذى نؤمن به، ونمرُّ كلما جاء، ولا نتعرض لتأويله».

٥ ـ وقال الحافظ ابن حجر: «أن يكون منافقًا بهذه الأعمال نفاق معصية، لا نفاق كفر، حكاه ابن بطال عن الأوزاعى».

٦ ـ أن معنى نفى كونه مؤمنًا، أنه شابه الكافر فى عمله.

٧ ـ أن المراد به الزجر والتنفير، ولا يراد ظاهره، إلى غير ذلك من الأقوال.

(١) الحديث أخرجه مسلم فى: الصحيح: كتاب الزهد والرِّقاق: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبى اليسر ٤/ ٢٣٠١ ـ ٢٣٠٢ رقم (٦ ٠ ٣٠/ ٢٧٤) من حديث عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت مرفوعًا، =

٥ ـ البيئة التى ينشأ فيها المرء :

وقد تكون البيئة التى ينشأ فيها المرء صغيرة ـ كالبيت ـ أم كبيرة ـ كالمجتمع ـ سببًا فى أكل الحرام، ذلك أن المرء إذا نشأ فى بيت يأكل الحرام ولا يبالى، وكذلك إذا عاش فى مجتمع هذه صفته وحاله يتأثر بذلك كثيرًا فيأكل الحرام، ولا يجد أدنى مرارة أو غضاضة فى هذا.

وهذا هو سرُّ تأكيد الشارع الحكيم على صلاحية البيت، ونقاء المجتمع من كلِّ صور الشرِّ والفساد كما سبقت الإشارة إلى ذلك غير مرة.

٦ ـ التلذذ بأكل الحرام :

وقد يكون التلذذ بأكل الحرام سببًا قويًا من أسباب الوقوع فيه، ذلك أن المرء إذا تلذذ بشىء أقبل عليه واقترفه غير مبال بآثاره وعواقبه، كما هو حال كثير من العصاة لا يبالون ما يدخل بطونهم، ولا ما يضعون فوق أجسادهم، ولا ما ينفقون على أهليهم وأولادهم، بل يجدون أعظم اللذة، وأتم السرور فى ذلك.

٧ ـ الفقر والمسكنة :

وقد تكون الحاجة الشديدة المتمثلة فى الفقر، أو الحاجة البسيطة المتمثلة فى المسكنة من بين أسباب الوقوع فى أكل الحرام، ذلك أن المحتاج يعمل جاهدًا على سدِّ حاجته، وقد لا يتاح له هذا من طريق حلال، وحينئذ يلجأ إلى الحرام والعياذ بالله ـ ويستمر فى ذلك إلى غير رجعة إلا أن تدركه عناية الله ورحمته.

٨ ـ الخوف على مستقبل الأهل والأولاد :

وقد يكون الخوف على مستقبل الأهل والأولاد دافعًا إلى أكل الحرام ، ذلك أن المرء إذا كان غير مؤمن بالله ، أو كان مؤمنًا ولكن إيمانه ضعيف يُشغل بمستقبل الأهل والأولاد ، ويظن أن أمن هذا المستقبل مرهون بكثرة المال ، فيعمل لذلك غير

= والترمذى فى: السنن: كتاب البيوع: باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به ٣/ ٥٩٩ برقم (١٣٠٦) من حديث أبى هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ، وعقَّب عليه قائلا: «وفى الباب عن أبى اليسر، وأبى قتادة، وحذيفة، وابن مسعود، وعبادة، وجابر، وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه فى: السنن: كتاب الصدقات: باب إنظار المعسر ٢/ ٨٠٨ رقم (٢٤١٩) من حديث أبى اليسر مرفوعًا بلفظ: «من أحبَّ أن يظلَّه الله فى ظلِّه فلينظر معسرًا، أو ليضع له »، والدارمىُّ فى: السنن: كتاب البيوع: باب فيمن أنظر معسرًا ٢/ ٢٦١ من حديث ربعى أبى اليسر، وأبى قتادة به، وبنحوه عند أحمد فى: المسند ٢/ ٥٣٩ من حديث أبى هريرة مرفوعًا.

مبال بالعواقب والآثار ، بينما أرشد رب العزة إلى طريق تأمين مستقبل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [النساء] .

٩ ـ تيسير سبيل أكل الحرام وتذليل كل العقبات من طريقه :

وهذا هو المشاهد اليوم: إذ بيوت الربا، وسبيل الغش والخداع والرشوة ونحوها، ملقاة على قارعة الطريق لمن شاء أو أحب، بينما هناك صعوبة، وصعوبة بالغة فى الحصول على الكسب الحلال، لذا يُقبل نفر كثير من الناس على أكل الحرام لسهولة الحصول عليه وليس الأمر كذلك فى أكل الحلال.

١٠ ـ الرغبة فى الظهور بمظهر الوجهاء والأغنياء :

وقد تكون الرغبة فى الظهور بمظهر الوجهاء والأغنياء، مع عدم تيسير ذلك إلا عن طريق الكسب الحرام من بين أسباب الوقوع فى أكل الحرام، وهذا حال كثير من الناس اليوم، يتصورون أن تقدير الناس لهم إنما يكون عن طريق الغنى واليسار، والوجاهة، وليس بمقدورهم الوصول إلى ذلك إلا عن طريق الكسب الحرام ، فيقعون فيه ـ والعياذ بالله ـ غير مبالين بعواقبه ونتائجه.

١١ ـ اعتقاد أن كسب الحرام مهارة من المهارات :

وقد يعتقد نفر من الناس أن كسب الحرام إحدى المهارات الحياتية التى لا يُسْتَغْنى عنها، وبسبب هذا الاعتقاد يعمل جاهدًا على أكل الحرام، سيَّما إذا رأى تقديرًا وتشجيعًا من المحيطين به فى هذا الأمر، كما هو حال نفر من الناس فى كلِّ العصور، وسائر البيئات .

١٢ ـ ضعف الرقابة البشرية :

وقد يكون ضعف الرقابة البشرية المتمثل فى السؤال عن مصدر الكسب، والتأكد من صحة هذا المصدر ، ثم المحاسبة وتوقيع العقوبات اللازمة من الحدود أو التعازير ونحوها من بين الأسباب المؤدية إلى أكل الحرام،وقد قيل: «المال السايب يُعلِّم السرقة».

لذا كانت الرقابة البشرية جزءًا من صلاح الفرد والجماعة، حيث يقول رب العزة سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] .

وكان النبى ﷺ يحاسب عماله، ويجازى كلاً بما يستحق، وحسبنا هذا الحديث: عن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه قال : استعمل النبى ﷺ رجلا من الأزد يُقال له ابن الأتبية (اللُّتبيَّة) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدى لى، قال : «فهلاَّ جلس فى بيت أبيه، أو بيت أمِّه، فينظر يُهدى له أم لا، والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر »، ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرة إبطيه « اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت » ثلاثًا (١) .

١٣ ـ عدم المبالاة بحلٍّ أو حرمة :

وقد يكون عدم المبالاة بحل أو حرمة من بين أسباب الوقوع فى أكل الحرام، ذلك أن المرء إذا تبلد حسُّه، وماتت عاطفته أصبح لا يبالى بحلٍّ أو حرمة ويصير كل همِّه وتوجهاته: إشباع لذائذه الشخصية بكل الأساليب والوسائل الممكنة، وقد أشار النبى ﷺ إلى ذلك فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه حين قال : « يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ: أمن الحلال أم من الحرام » (٢) .

إلى غير ذلك من الأسباب والبواعث.

رابعًا : العواقب والآثار المترتبة على أكل الحرام :

هناك عواقب ضارة وآثار مهلكة تترتب على أكل الحرام سواء على العاملين أم على العمل الإسلامى، ودونك بعض هذه الآثار والعواقب:

أ ـ على العاملين :

وهى كثيرة ، نذكر منها :

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى: الصحيح: كتاب الهبة وفضلها: باب مَنْ لم يقبل الهديَّة لعلة ٣/ ٢٠٩، وكتاب الحيل: باب احتيال العامل ليهدى له ٩/ ١٣٦ وكتاب الأحكام: باب هدايا العمال: وباب محاسبة الإمام عُمّاله ٩/ ٨٨، ٩٥، ومسلم فى: الصحيح: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٥ رقم (١٨٣٢ / ٢٦ ـ ٢٩)، وأبو داود فى: السنن: كتاب الخراج، والإمارة، والفىء: باب فى هدايا العمال ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم (٢٩٤٦) ، والدارمىُّ فى : السنن : كتاب الزكاة : باب ما يُهدى لعمال الصدقة لمن هو ؟ ١/ ٣٩٤ ، وأحمد فى : المسند ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ كلهم من حديث أبى حميد الأنصارى الساعدى مرفوعًا، واللفظ للبخارى فى بعض رواياته.

(٢) الحديث أورده المنذرى فى: الترغيب والترهيب: كتاب البيوع وغيرها: باب الترغيب فى طلب الحلال، والأكل منه، والترهيب من اكتساب الحرام وأكله، ولبسه، ونحو ذلك ٢/ ٥٠٤ رقم (٩٦١) (المنتقى من الترغيب والترهيب للدكتور يوسف القرضاوى)، وعزاه ـ أى المنذرى ـ إلى البخارى والنسائى قائلا: «رواه البخارى والنسائى، وزاد رزين فيه: فإن ذاك لا تُجاب لهم دعوة»، والحديث من مسند أبى هريرة.

١ ـ مرض القلب بل موته... الأمر الذى يفضى إلى النَّار :

ذلك أن القلب يصيبه المرض بالمعاصى والسيئات حتى إذا استمرت هذه المعاصى والسيئات ، ولم تنته بعد كان موت هذا القلب ، وأكل الحـرام من أكبر المعاصى والسيئات.

وقد مرَّ معنا شرح أحوال القلب من حين يصيبه المرض بأول ذنب أو معصية حتى يموت بسبب الاستمرار والمواظبة على المعاصى والسيئات، من الغين، إلى الغيم، إلى الرَّان، إلى القفل، إلى الختم والطبع.

وإذا مرض القلب بل مات انصرف عن رسالته وهى توجيه الجوارح لأداء الرسالة التى كُلِّف بها صاحب هذا القلب، إلى توجيهه ناحية الشرِّ والفساد، فيعيش آكل الحرام غارقًا فى المعاصى من مفرق رأسه إلى أخمص قدميه حتى يموت، ويكون مصيره وعاقبته: النار وبئس دار القرار ـ والعياذ بالله .

وقد لفت النبى ﷺ النظر إلى ذلك بقوله : « يا كعب بن عجرة ، إنَّه لا يدخل الجنَّـة لحمٌ نبت من سُحتٍ ، النَّار أولى به »[١] .

ووعى المسلمون الأوائل ذلك فامتنعوا عن أكل الحرام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبى بكر الصِّديق رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشىء فأكل منه أبوبكر، فقال له الغلام: أتدرى ماهذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو؟ قال: كنتُ تكهَّنْتُ لإنسان فى الجاهلية، وما أُحسن الكهانة إلا أنِّى خدعته، فلقينى فأعطانى لذلك هذا الذى أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شىء فى بطنه»[٢] .

٢ ـ القلق والاضطراب النفسى :

ذلك أن أكل الحرام يسوِّد القلب، ويفسده ـ كما مضى ـ ، وهذا بدوره يؤدى إلى القلق والاضطراب النفسى.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى: المسند ٣/ ٣٢١، ٣٩٩ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا على أنه من حديث طويل، والترمذى فى : السنن : كتاب الصلاة : باب ما ذكر فى الصلاة ٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣ رقم (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة مرفوعًا بلفظ: «يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»، وعقَّب عليه بقوله: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى»، وصححه الشيخ أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى : الصحيح: كتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية ٥/ ٥٣، ٥٤ من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

وحسبنا قوله ـ سبحانه وتعالى ـ فيمن يأكلون الربا : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

٣ ـ عدم قبول الدعاء :

ذلك أنَّ أكل الحرام يجر صاحبه ـ كما تقدم ـ إلى سيل من المعاصى والسيئات، ولاشك أن هذا مما يحول بين العبد وبين قبول الدعاء :

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون] ، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] » ثم ذكر الرجل يطيل السَّفر، أشعث أغبر، يمُدُّ يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِى بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك ؟ (١) .

٤ ـ الكوارث التى تذهب بكل خير :

ذلك أن أكَلَة الحرام قد ينزل بهم من الكوارث، والبلايا ما يكون سببًا فى ذهاب كلِّ خير، وحسبنا قوله سبحانه فى أكلة الربا : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الشورى] .

٥ ـ القعود عن أداء الواجبات، والانصراف إلى المعاصى والسيئات :

ذلك أن أكلَ الحرام يثقل بصاحبه عن أداء الواجبات، ويقوده إلى المعاصى، والسيئات، ومَنْ قعد عن أداء واجبه وانطلق يكرع من المعاصى والسيئات فقد خسر إنسانيته، وتحول إلى حيوان وربما أدنى من الحيوان.

ب ـ على العمل الإسلامى :

وهى كثيرة أيضًا، نذكر منها :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى : الصحيح : كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها ٢/ ٧٠٣ رقم(١٠١٥ / ٦٥)، والترمذى فى : السنن : كتاب تفسير القرآن: سورة البقرة ٥/ ٢٠٥ رقم (٢٩٨٩)، والدارمىُّ فى: السنن: كتاب الرِّقاق: باب فى أكل الطيب ٢/ ٣٠٠، وأحمد فى : المسند ٢/ ٣٢٨ كلهم من حديث أبى هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ وبنحوه .

١ ـ ضعف الإنتاج وتوقف التنمية :

وهذا أمر بَدَهى فى عملٍ كـلٌّ من أفراده ميِّت القلب، قلق النفس، مضطرب الأعصاب، قاعد عن أداء واجبه، منصرف إلى المعاصى والسيئات تحيط به الكوارث، وتلاحقه المصائب من كلِّ ناحية، لا يقبل الله منه دعاء، ولا يجيب له طلبًا، لأنه ماضٍ فى أكْـلِ الحرام لا يرجع عنه.

٢ ـ طول الطريق وكثرة التكاليف :

وضعف الإنتاج وتوقف التنمية يؤدى بدوره إلى أن تطول الطريق، وتكثر التكاليف، ويتأخر النصر، وتبقى الحياة مرتعًا للظالمين، والجبارين ينشرون فى الأرض الفساد، ويهلكون الحرث والنَّسل، ويعبثون بالقيم العليا، والمبادئ السَّامية، ويتحمل آكلو الحرام إثم ذلك كله، وجُرْمَه، وصدق الله العظيم الذى يقول : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)** ﴾ [الروم] . ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)** ﴾ [الأعراف] . ﴿**وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا** ﴾ [يونس: ٢٧] . ﴿ **فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ (٣٩)** ﴾ [الأعراف] .

خامسًا : علاج أكل الحرام بل الوقاية منه :

وإذ انتهينا من معرفة ماهية أكل الحرام، وأهم صوره، وموقف الإسلام منه، والأسباب والبواعث المؤدية إليه، وآثاره، وعواقبه على العاملين، وعلى العمل الإسلامى ، فإنه يسهل علينا رسم طريق العلاج بل الوقاية من أكل الحرام، وذلك باتباع هذه الخطوات :

١ ـ الفقه الصحيح لنظام المعاملات المالى فى الإسلام مضمونًا ومغزى:

كأنَّ الخطوة الأولى لعلاج أكل الحرام، بل الوقاية منه، إنما تكمن فى: الفقه الصحيح لنظام المعاملات المالى فى الإسلام مضمونًا ومغزى من: أنَّ أصل المكاسب الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه لقوله ﷺ : «ما أحلَّ الله فى كتابه فهو حلال،

وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا»، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١) .

ومن حرمة أكل مال الغير ظلمًا وعدوانًا فى أىِّ صورة من صوره : كالربا ، والغصب، والاختلاس، والاحتكار، وبيع الرجل على بيع أخيه من غير ترك الأول أو إذنه، والنجش، والغش، والرشوة ، وغيرها، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) ﴾ [البقرة] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

ولقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه، وماله، وعِرضه » (٢) . وقوله ﷺ فى حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا . . . » (٣) .

ومن أنَّه لابدَّ أن تكون السلعة معلومةً غير مجهولة، ومقدورًا على تسليمها وسبب البداية بهذه الخطوة : تمييز الحلال من الحرام، بل المشتبه فيه ومعرفة عقوبة أكل الحرام، وأجر أكل الحلال ليهلك مَنْ هلك عن بيِّنةٍ، ويحيا من حَىَّ عن بيِّنةٍ، وقد تقدم

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم فى: المستدرك: كتاب التفسير: باب منه ٢/ ٣٧٥ من حديث رجاء ابن حيوة، عن أبى الدرداء ﷺ مرفوعًا بهذا اللفظ، وعقب بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبى فى: التلخيص، وأورده الهيثمى فى: مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: كتاب العلم: باب ثان منه فى اتباع الكتاب والسنة، ومعرفة الحلال من الحرام ١/ ١٧١ من حديث أبى الدرداء مرفوعًا بهذا اللفظ وعقب عليه بقوله: «رواه البزَّار والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن ورجاله موثَّقون»، وكتاب التفسير: سورة مريم عليها السلام ٧/ ٥٥ من حديث أبى الدرداء مرفوعًا، وعقب عليه بقوله: «رواه البزَّار، ورجاله ثقات»، وأورده الألبانى فى: غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٤ ـ ١٥ وعقب عليه بقوله: «حسن»، وعلل لتحسينه بسبب رجاء بن حيوة.

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى : الصحيح : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله ٤/ ١٩٨٦رقم (٣٢/٢٥٦٤)، وأبو داود فى : السنن: كتاب الأدب: باب فى الغيبة رقم (٤٨٨٢)، والترمذى فى: السنن : كتاب البر والصلة: باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم ٤/ ٢٨٦رقم (١٩٢٧) وعقب عليه بقوله : « حديث حسن غريب » ، وابن ماجه فى: السنن: كتاب الفتن : باب حرمة دم المؤمن وماله ٢/ ١٢٩٨ رقم (٣٩٣٣)، وأحمد فى المسند ٢/ ٢٧٧ .

(٣) الحديث جزء حديث طويل أخرجه البخارى فى: الصحيح: كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٧ من حديث ابن عباس، وأبى بكرة، وابن عمر مرفوعًا بهذا اللفظ وبنحوه، ومسلم فى: الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبى ﷺ ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم (١٢١٨ / ١٤٧) من حديث جابر ابن عبد الله مرفوعًا بهذا اللفظ .

حديث : « مَنْ يُرد الله به خيرًا يُـفَـقِّـهْهُ فى الدين. . . » ، وقول عمر ﷺ : « لا يبع فى سوقنا إلا مَنْ قد تَفقَّه فى الدين »(١) .

يقول الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على قول عمر بن الخطاب: « نعم. . حتى يعرف ما يأخذ، وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم، وشراءهم بالأباطيل، والأكاذيب، وحتى لايدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشترى، وبالجملة: لتكون التجارة تجارةً إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم، وغير المسلم لا غش فيها، ولا خداع »(٢) .

٢ ـ تربية ملكة المراقبة لله ـ عـزَّ وجـلَّ :

وذلك بالمعايشة الطويلة لآيات الله فى كونه المسطور [القرآن الكريم] وآياته فى كونه المنظور [النفس والكون] ، فإن ذلك يقوِّى الإيمان بالله، ومراقبته ـ سبحانه ـ عباده فى السرِّ والعلن، قال تعالى : ﴿ **وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾** ﴾ [الذاريات]. وقال تعالى : ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾**﴾ [فصلت] . وقال تعالى : ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ**﴾ [الحديد : ٤] . وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَىٰ عَلَيهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾** ﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾**﴾ [غافر].

وعن أبى ذر ـ جندب بن جنادة ـ وأبى عبد الرحمن ـ معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اتق الله حيثما كنت. . . » الحديث(٣) .

وهكذا لو قَويتْ ملكة المراقبة لله ـ عـزَّ وجـلَّ ـ فى النفس فإنها تساعد على ترك أكل الحرام، بل توقيه حياءً، وخجلا منه ـ سبحانه وتعالى .

٣ ـ توفير الضروريـات الحياتية للناس :

ذلك أن هناك ضروريات حياتية لا يعيش الناس بدونها، وهى التى وعدها الله آدم

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٢) انظر: تعليقه على سنن الترمذى: كتاب الصلاة: باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ٢/ ٣٥٧.

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى: السنن: كتاب البر: باب ما جاء فى معاشرة الناس ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣ رقم (١٩٨٧) من حديث أبى ذر مرفوعًا بهذا اللفظ، وعقب عليه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح»، ومن حديث مُعاذ بن جبل مرفوعًا بنحوه، وقال محمود بن غيلان: «والصحيح حديث أبى ذر»، والدارمى فى: السنن: كتاب الرقاق: باب فى حسن الخلق ٢/ ٣٢٣ من حديث أبى ذر مرفوعًا بهذا اللفظ، وأحمد فى: المسند ٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٦٩ من حديث أبى ذر ﷺ مرفوعًا به، وبنحوه ٥/ ٢٢٨ ، ٢٣٦ من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا بنحوه.

عليه السلام حين أسكنه الجنَّة فى قوله : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ (١١٩) ﴾ [طه].

ولابدَّ من توفير هذه الضروريات للجميع، فتُقطع الطريق على الشيطان، ذلك الذى لاهمَّ له إلا إغراء الإنسان، وحمله على ارتكاب المعاصى، وأولها أكل الحرام، بدليل تحذير رب العزَّة سبحانه من ذلك عقب أمر الناس بأكل الحلال فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (١٦٩) ﴾ [البقرة] .

وتوفير هذه الضروريات مسؤوليات السلطان أولا ، يعنى (الدولة) ومسؤولية المجتمع يعنى الشعب ثانيًا، لاسيَّما أهل الغنى واليسار بتوفير ميادين العمل الحلال الشريف لمن تأهل له، ومؤسسات التعليم والتدريب لمن لم يتأهل له، وهذا جانب استثمارى، وسدٌّ الحاجات الضرورية الآنية، وهذا جانب استهلاكى.

وفى حديث أبى ذرٍّ رضي الله عنه ما يُرشد إلى شىء من ذلك، إذ يقول : سألتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال: « إيمانٌ بالله، وجهاد فى سبيله »، قلتُ: فأى الرِّقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»، قلتُ: فإن لم أفعل، قال: «تُعين صانعًا، أو تصنع لأخرق [1] »، قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشرِّ، فإنها صدقة تصدَّق بها على نفسك » [2].

كما جاء فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم بضمانه الحاجات الضرورية لمن فقدها، فقال: «مَنْ كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسبْ خادمًا،فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا » [3].

---

(١) الأخرق: الجاهل بما يجب أن يعمله، ولم يكن فى يديه صنعة يكتسب بها، انظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر ١/ ٢٩٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى : الصحيح: كتاب العتق وفضله: باب أى الرقاب أفضل ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩، وابن ماجه فى: السنن: كتاب العتق: باب العتق ٢/ ٨٤٣ رقم(٢٥٢٣)، وأحمد فى: المسند ٥/ ١٥٠، ١٧١، ٢٦٥، كلهم من حديث أبى ذر مرفوعًا به وبنحوه، وهو عند أحمد أيضًا ٢/ ٣٨٨ من حديث أبى هريرة بنحوه.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى: السُّنن: كتاب الخراج والإمارة والفىء ٣/ ٣٥٤ رقم (٢٩٤٥) من حديث المستورد بن شداد مرفوعًا بهذا اللفظ، وعقب بقوله: (قال: قال أبو بكر: أخبرتُ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق »).

٤ ـ الاقتصاد فى النفقة :

ذلك أن الاقتصاد فى النفقة يحمى المرء من الوقوع فى غوائل الدَّيْن، وبالتالى الوقوع فى الكسب الحرام، وقد أمر الشارع بذلك فقال سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** (٦٧) ﴾ [الفرقان] . وقال : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** (٣١) ﴾ [الأعراف]. وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** (٨٧) ﴾ [المائدة] .

وقال ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًا من بطنٍ، بحسب ابن آدم أكلات يُقِمْنَ صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه » (١) .

وكان من دعائه ﷺ : « اللهم ارزق آل محمد قوتًا » (٢) .

إلى غير ذلك من الأخبار، والآثار التى مضى الحديث عنها فى «آفة الإسراف».

٥ ـ الانسلاخ من صحبة أَكَلَة الحرام مع الحرص على صحبة آكلى الطيبات:

ذلك أن المرء على دين خليله كما سبق فى غير ما موضع من هذه الآفات، وعليه فإن مَنْ يريد التخلص من الحرام عليه أن ينسلخ من صحبة أولئك الذين يُعْرَفون بأكل الحرام، ويحرص على سلوك السبيل إلى البديل، ألا وهو صحبة آكلى الحلال، عند ذلك يخف الضغط النفسى، ويقضى على أكل الحرام، بل تكون هناك حصانة أو وقاية منه، وعلى ذلك يتنزل الحديث الشريف: «لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقى . . .» الحديث (٣) .

٦ ـ دوام النظر فى سير وأخبار الماضين المعروفين بالحرص على أكل الحلال :

من أمثال ما قصَّه علينا نبينا محمد ﷺ فى خبر بنى إسرائيل، إذ قال: « اشترى رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرَّةً فيها ذهب، فقال له الذى اشترى العقار: خذ ذهبك منِّى، إنما اشتريتُ منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذى له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال

(١، ٢) الحديثان سبق تخريجهما فى الجزء الأول، آفة «الإسراف» .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى: السنن: كتاب الأدب: باب مَنْ يؤمر أن يجالس ٤/٢٥٩رقم (٤٨٣٢)، والترمذى فى : السنن : كتاب الزهد : باب صحبة المؤمن ٤/ ٥١٩ رقم (٢٣٩٥) كلاهما من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ مرفوعًا بهذا اللفظ، وعقب عليه الترمذى بقوله: « هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه » .

الذى تحاكما إليه: ألكما ولد ؟ قال أحدهما: لى غلام، وقال الآخر: لى جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدَّقا »[١].

وما جاء عن عمر ﷺ أنَّه قسَّم مُرُوطًا بين نساءٍ من نساء المدينة، فبقى مِرْطٌ جيِّد، قال له بعض مَنْ عنده: يا أميرالمؤمنين، اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك ـ يريدون أم كلثوم بنت علىٍّ ـ فقال عمر: أمُّ سَليطٍ أحق ـ وأمُّ سَليط من نساء الأنصار مِمَّن بايع رسول الله ﷺ ـ قال عمر: فإنها كانت تَزفِرُ لنا القرب يوم أُحد ـ قال أبو عبد الله : تزفر: تخيط[٢].

وما جاء عن نساء العصرالأول : أن المرأة كانت تقول لزوجها إذا غدا ليقتات لها، ولولده، ولذويه: «يا فلان، اتق الله فينا، فإنَّا نصبر على الجوع،ولا نصبر على النار».

وتقدم ما أُثر عن الصِّديق أبى بكر ﷺ فى هذا الشأن.

وهذا حسن الهضيبى يطلب منه بعض ولده أوراقًا يسوِّد فيها بعض دروسه، وأمامه أوراق كثيرة جلبها من دار القضاء لتسويد القضايا، ثم تبييضها، فيأبى إلا أن يعطيهم مالا ليشتروا به حاجتهم، فيقولون له: كيف يكون ذلك، والأوراق أمامنا؟ فيجيبهم: إن هذه ليست ملكًا لنا، وإنما هى أمانة عندنا لا يحل الانتفاع بها إلا فى مسائل القضاء.

هذه الأخبار والسيَّر: منتهى الخشية من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والتقوى والورع، والوقوف عليها يساعد المرء أن يتطهر من أكل الحرام بل الوقاية منه.

٧ ـ ضرورة أن تكون الأسرة قدوة فى تعاطى الحلال :

ذلك أن المرء إذا نشأ فى بيت حريص على أكل الحلال تأثر بذلك، ونشأ عليه، فتكون هذه حماية ووقاية له، وهذا ما يريده الشارع الحكيم من وراء أن يكون بناء البيت على أساس التقوى أو الدين، كما تقدمت الأحاديث والأخبار بذلك.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى: الصحيح: كتاب الأنبياء: باب منه ٤/ ٢١٢ من حديث أبى هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى: الصحيح: كتاب الجهاد: باب حمل النساء القِرَب إلى الناس فى الغزو ٤/ ٤٠ ـ ٤١، وكتاب المغازى: غزوة أحد: باب ذكر أم سليط ٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨، كلاهما من حديث ثعلبة ابن أبى مالك ـ رضى الله عنه ـ بهذا اللفظ، والمرط: كساء من صوف، وربَّما كان من خزٍّ أو كتَّان أو غيره يُؤتَزَر، وتتلفع به المرأة جمع مُرُوط، انظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤/ ٩٠، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٦٤ بتصرف.

٨ ـ تحصين وتأمين مستقبل الأولاد بالتقوى :

ذلك أن تقوى الله بتوحيده، وترك المعاصى، والسيئات، والإقبال على الطاعات، تكون سببًا فى تحصين وتأمين مستقبل كريم للأولاد ، وليس أكل الحرام ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٩) ﴾ [النساء] .

٩ ـ التحرر من الرغبة فى الظهور بمظهر الوجهاء والأغنياء :

ذلك أن التحرر من الرغبة فى الظهور بمظهر الوجهاء، والأغنياء، يُعفى المرء من الحرص على أكل الحرام، وحيازة المال الكثير، بدعوى أن هذا من أسباب احترام الناس وتقديرهم، ناسيًا أو متناسيًا أن التقدير إنما يكون بالتقوى والعمل الصالح، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ﴾ [الحجرات] .

١٠ ـ إحياء الرقابة البشرية من الحاكم ومن الأمة على السواء :

ذلك أن إحياء الرقابة البشرية من الحاكم والأمة على السواء يمنع من أكل الحرام، بل يحصن منه، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

ولفعل الرسول ﷺ ، حيث كان يحاسب عمَّاله وينتزع منهم مَنْ ليس لهم كما تقدم فى قصة ابن اللُّتبيَّة الأزدى، حين قال: « هذا لكم، وهذا أُهْدِى لى »، وكذلك كان عمر يحاسب عماله اقتداءً، وتأسِّيًا بالنبى ﷺ، وكذلك كان المسلمون الأولون.

١١ ـ الصبر على الجوع والفقر :

ذلك أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر لحكمة يعلمها هو، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ﴾ [العنكبوت : ٦٢] .

وقد كشف عن جانب من هذه الحكمة فى قوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ (٢٧) ﴾ [الشورى] .

وواجب العبد حين يُضيِّق عليه ربه بعد أخذه بالأسباب التى بمقدوره أن يقوم بها: أن يصبر موقنًا أن صبره على الجوع والفقر أحسن ألف مرَّةٍ ، ومرَّةٍ من أكل الحرام لعواقبه وآثاره التى مضى الحديث عنها آنفًا.

١٢ ـ إغلاق كل الأبواب المؤدية إلى الحرام مع إيجاد البدائل الحلال:

ومن الضرورى كذلك في علاج أكل الحرام، بل الوقاية منه : إغلاق كل الأبواب المؤدية إلى الحرام من بيوت الربا، ودور البغاء، وحانات الخمور، ومصانع التماثيل، وبيع الكلاب والخنازير، ونحوها، مع إيجاد البدائل الحلال من بيوت التمويل، والمصارف، والمؤسسات، والمتاجر، والمصانع المقامة على الالتزام بمبادئ شرع الله الحنيف، وقد طمأن الله الناس إذا فعلوا ذلك بقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة] .

١٣ ـ الحث على العمل وترك القعود :

ذلك أن مواصلة العمل، وترك القعود مما يوفِّر للمرء قدرًا من الحلال يغنيه عن التطلع إلى الحرام، ولنا فى سير الأنبياء والمرسلين الأسوة والقدوة، حيث كانوا جميعًا أصحاب حرف ومهن، ومن أجمعها رعى الغنم، على أن النبى ﷺ لم يقبل من أحدٍ قادر على العمل والكسب أن يرقد ولا يعمل، وحسبنا هذا الحديث : « والذى نفسى بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتى به، فيحمله على ظهره، فيأكل، خيرٌ له من أن يسأل الناس، ولأن يأخذ ترابًا فيجعله فى فيه خيرٌ له من أن يجعل فى فيه ما حَرَّم الله عليه »(١) .

١٤ ـ التذكير الدائم بعواقب أكل الحرام :

ذلك أن الإنسان قد ينسى لسبب أو لآخر، عواقب أكل الحرام، وخير علاج لذلك هو دوام التذكير بعواقب أكل الحرام، قال تعالى : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات] . وقال تعالى : ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾﴾ [الأعلى] .

---

(١) الحديث أورده المنذرى فى : الترغيب والترهيب : كتاب البيوع وغيرها : باب الترغيب فى طلب الحلال [٢/ ٥٠٣ رقم(٩٥٩) المنتقى للدكتور يوسف القرضاوى] من حديث أبى هريرة مرفوعًا، وعقب عليه بقوله: « رواه أحمد بإسناد جيد ».